

كان قلت الشا في ولا كره فيها العوام ولا استحسنه في صحة الاخر
 واصحها كلمة في مخرج او امام محصورين بالشروط السابق وفي صحيح
 انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلوات ركعتيها وفي الظهر والمغرب
 والعشاء ركعتيها وفي الركعتين الاولى والثانية ركعتيها وفي الركعتين
 الثالثة والرابعة ركعتيها وفي الركعتين الخامسة والسادسة ركعتيها
وفي الصحيح في الصلوات ركعتيها في الركعتين في الركعة الاولى وتدل عليه
 المشايخ الحديث عند الطبراني بسند صحيح او فيها بالجملة من حديث
 عند احمد والبيهقي ايضا وكذا في صحيح ابن ماجه والاصح في صحيح
 المساجد في ذلك يشاهد في مواضع مجموعها اربع عشرة موضعا في طلب بيان
 ذلك في الميوسات **قال** في الجامع ينبغي ان لا يحصل التحريف في اللفظ
 بالوجه بل يلبس في سائر الصلوات وفيه في صحيح ابن ماجه ولم يكن القدر
 في عشاء ليلة الجمعة بالمسجد والمنافقين وفي غيرها بالركعتين والاصح
قال بعض شايخ ذلك سنة **والاصح** انما هي **الركعة** بقدر
 اوجه ان اقتصررت عليها **بكتيها الركعتين** ولكن **افضل** نذكرها **بكتيها**
عندنا من **قوله سبحانه الله** فانه بين فرائض السورة وقيل الركعة فبين
 سنة كل طهيم **قال** انما هي المصنف بهذا الفصل لكن **قال** في الجمع
 الاولي ان يشغل الامام في السنة بين التامين وقرات المأموم في الصلاة
 بركعتين وقيل ان يحصل ما تقدم وقيل ويجوز السكتات المطلوبة في الصلاة
 سنت وتبين الاشارة اليها متفرقة فليذكرها مجموعا لتستخرج بين
 التيم والافتتاح وبينه وبين التفرقة وبينه وبين القراءة وبين
 آخر العاشرة وبينه وبين فرائضها وقيل الركعة **قال** الركعة
 خمسة **قال** غير من تقوم اربع وقيل بتسمية بعضها سنة مع طلب
 القراءة فيه **قال** **ان** اردت السنة **في جمع قائل** وقد لم يعط
 بلا مبالغة **قال** **ان** تفردت في جميع صلواتك الا في تشهدك فان السنة فيه
ان لا تجاوزها **قال** **ان** اشادك كما سياتي **الى** بمعنى **على فصلك** موضعي
 سجود السواكت في الميوسات بحيث ترى الكعبة لينظر اليها **قال** مع
 الاتباع **قال** **ان** **الوجه** **ان** **الحضور** **قال** فان الحضور الغلبي في
 الصلاة في الصلاة محرابين الصلاة **قال** **ان** **المتك** **ان** **المتك**
ان **المتك** **ان** **المتك** **ان** **المتك** **ان** **المتك** **ان** **المتك** **ان** **المتك**

كان قلت

وبين اوجه

ان لا تجاوزها

وجملة عربية

عبد الكعبة

ان يلبس بكتيها في الركعتين
 في الاحرام في محاذاتها مكية
 رفته ونسفا ودليل لكل من يخرج من صحيح رواه الشيخ
 في كل خفض ورفع وقام وقعود **قال** **ان** **الوجه**
 امام او ابتداء الحوى على الخلاف في المسئلة **قال** **ان** **الوجه**
ان **الوجه** **ان** **الوجه** **ان** **الوجه** **ان** **الوجه** **ان** **الوجه**

CopyRight King Fahd University

